

الحربش: موقف «الدفاع» يتناقض مع قرار المجلس حول تمديد حوافز الضباط المتقاعدين



(مخين غوزال)

اعرب رئيس لجنة شؤون الداخلية والدفاع د.جمعان الحربش عن اسفه لاعتماد وزارة الدفاع عن الاجابة عما وجهته لها اللجنة بشأن رأى الوزارة في تمديد مزايا تقاعد العسكريين بادعاء ان هذا الامر من اختصاص مجلس الوزراء.

وكانت اللجنة عقدت اجتماعا امس مع وزارة الدفاع وجاهز الادارة العامة لاطفاء بهدف مناقشة الردود الخطية لهما حول تقاعد العسكريين.

وقال الحربش عقب الاجتماع ان تصرف وزارة الدفاع يتناقض مع القرار الذي صدر من مجلس الأمة بموافقة الحكومة بتكليف اللجنة بالنظر في موضوع تمديد حوافز الضباط والمتقاعدين.

ولفت الى ان المفارقة الخطيرة هي ان أمين عام مجلس الوزراء اخبرنا ان مجلس الوزراء غير معني في ابداء رأي فني في هذه القضية وان المعني هي الوزارات المعنية. وأكد الحربش ان سلك وزارة الدفاع هو ضرب لتكليف

جانب من اجتماع لجنة الداخلية والدفاع المجلس للجنة عرض الحائط، مشيرا الى ان لدينا جهتين جاءت بالردود فبمسا ان هناك جهتين اخريين تقول ان الرد لدى مجلس الوزراء. وقال موجها خطابه الى رئيس الوزراء «هل الجهات الاربعة تابعة للحكومة واحدة وهي حكومة الشيخ ناصر المحمد ام ان هناك اكثر من حكومة؟».

وزاد: عدم تعاون الجهات هو

تعطيل لعمل اللجنة التي ستدفع تقريرها بهذا الشأن في الاجتماع المقبل الى مجلس الأمة وسنحمل كل طرف مسؤولياته في هذا الجانب. وأكد الحربش ان اللجنة تطالب باقرار بدل خطر المتسبب الجيش والذي تاخر كثيرا. مشيرا الى ان اللجنة ستقدم توصية برفع راتب التقاعد للعسكريين الضباط والافراد.

«الجنایات» حجزت قضية رئيس الحكومة ضد الطببائي للحكم المحكمة الدستورية مددت أجل الحكم في جميع الطعون الانتخابية لجلسة 28 الجاري

مؤمن المصري

مددت المحكمة الدستورية أمس أجل الحكم في الطعون بنتائج انتخابات مجلس الأمة والبلدي الأخيرة والبالغ 12 طعنا في مختلف الدوائر الخمس، لجلسة 28 الجاري لإصدار أحكامها في جميع الطعون.

وتطالب بعض الطعون بإعادة الفرز في اللجان الفرعية والأصلية في كل دائرة بينما طعون أخرى تطالب بإعادة الفرز والتجميع أما في طعن المرشح خالد العودة فيطالب مناقشة النائب بادي الدوسري أولا ببطان أعمال بعض اللجان الانتخابية سواء الفرعية أو الأصلية وذلك بسبب السماح لبعض العسكريين وأفراد قوة الشرطة بدخول لجان الانتخاب والإدلاء بأصواتهم الانتخابية رغم ثبوت وقف قيدهم الانتخابي، فضلا عن مشاركة عدد من المسافرين في التصويت رغم أن هذا الطلب ربما سينصب في غير صالح

استمرارية عضويته. ومن بين الطعون طعن أقامه المواطن «م.ع» ضد النائبين أسيل العوضي ورولا دشتي مصمما على إبطال عضويتها باعتبارهما غير ملتزمين بالضوابط الشرعية بما يخالف قانون الانتخاب، وهناك طعن آخر مقيم ضد النائب مبارك الوعلان أقامه وكيل أحد الناخبين الحامي إبراهيم الكندري، حيث قدم مستندات وأحكاما تؤكد أن العقوبة التي أدين بها عن اتهام حيازة السلاح تعتبر عقوبة جنائية تحرمه من الترشيح وتبطل عضويته فوراً. كما استفتت المحكمة بأول طعن في انتخابات المجلس البلدي الذي قدمه المرشح السابق خالد سريع الهاجري ضد الطعون ضد العضو زيد العازمي. من جانب آخر، حجزت محكمة الجنایات دعوى سمو رئيس الوزراء ضد النائب د.وليد الطببائي للحكم في جلسة 21 الجاري.

عسكر: الخدمات الصحية لفلت أنفاسها الأخيرة



عسكر العنزى

انتقد النائب عسكر العنزى تردى مستوى الخدمات الصحية في البلاد وتراجعا على جميع الأصعدة وتغلغل الفساد واستشرائه في وزارة الصحة بحيث أصبح سمة ماصقة لها. وقال العنزى في تصريح للصحافيين في مجلس الأمة امس: لقد استبشرنا خيرا عند تولى د.هلال السائر المسؤولية في وزارة الصحة وقلنا ان هذا الطبيب والاكاديمي القادم من الجسد الطبي سيجعل الوزارة تفيق من غيبوتها التي لازمتها طويلا او على الأقل وفي أسوأ التقديرات سيقدم «اسعافات أولية» للوضع المتردي في الوزارة وسيبقى حالة قيد الحياة» الا ان الكارثة والمفاجأة والطامة الكبرى هي ان الوزير هلال السائر اصاب الصحة في مقتل وقضى على آخر امل لنا في انقاذ حياة الوزارة فلغلقت الخدمات الصحية التي تقدمها انفاسها الأخيرة بين يديه.

واضاف العنزى: كنا نتعتقد ان الوزير د.هلال السائر لديه رؤية اصلاحية وتطويرية، وكانت صدمتنا كبيرة عندما اكتشفنا ان كل ما لدى السائر هو التنظيم

ضبط مواطن «متعثر» وبدون حواجز دخول مجلس الأمة بالقوة لمقابلة الرئيس



(مخين غوزال)

السيارة التي استقلها المواطن والبيدون أثناء سحبه من بوابة المجلس من قبل قوات الأمن

محمد الجلاهمة - عبدالله فيض

قام حرس مجلس الأمة بإيقاف مواطن وبدون حواجز دخول مبنى مجلس الأمة عنوة بحالة غير طبيعية واحالتهم الى مخفر الصالحية، وكان المواطن والبيدون قد توقفوا امام البوابة الرئيسية لمجلس الأمة وكانا يهذيان بكلمات غير مفهومة ويطالبان بمقابلة رئيس مجلس الأمة، وبعدها حاولا دخول البوابة بالقوة بعد ان طالبهما رجال الحرس بالتصريح، فقام رجال حرس المجلس بالقبض عليهما

والاتصال بعمليات الداخلية لتحضير دورية أمن تابعة للعاصمة ويحال المواطن والبيدون الى مخفر الصالحية وقال مصدر طبيعى واحالتهم الى مخفر الصالحية، وكان المواطن والبيدون قد توقفوا امام البوابة الرئيسية لمجلس الأمة وكانا يهذيان بكلمات غير مفهومة ويطالبان بمقابلة رئيس مجلس الأمة، وبعدها حاولا دخول البوابة بالقوة بعد ان طالبهما رجال الحرس بالتصريح، فقام رجال حرس المجلس بالقبض عليهما

محتورة. وأوضح المصدر انه ومن خلال التحقيق الأولي غير الرسمي ان الاول مواطن يدعى (ف.ص) والثاني بدون ويدعى (ع.ن)، وقال (ف.ص) انه لم يكن معه بطاقة الامن الذين تمكنوا بالقوة من ايقافهما ونقلهما في الدورية، ولم تكن تسمح حالتها بفتح تحقيق معهم خاصة وانهما كانا في حالة غير طبيعية وأودعا نظارة المخفر وسجلت بحقهما قضية السكر في مكان عام واهانة رجال أمن ومحاولة دخول منطقة

مفقود سندات تحصيل

فقدت سندات تحصيل اشتراكات باسم شركة دار الكويت للصحافة «الأبناء» تسلسل من 98469 إلى 98500 وتنوه الشركة إلى أن هذه المستندات قد أصبحت ملغاة اعتباراً من تاريخ 2009/9/24 والشركة غير مسؤولة عنها.

الرجاء ممن يعثر عليها الاتصال على 24830805/24830322 داخلي 273

مزيد للحمود: ما موقفكم من قرار عدم الاعتراف ببعض الجامعات؟

وجه النائب حسين مزيد سؤالا لوزيرة التربية ووزيرة التعليم العالي د.موضي الحمود جاء فيه اصدرت وزارة التربية ووزارة التعليم العالي السابقة قرارا بإيقاف الاعتراف ببعض الجامعات، مما تترتب عليه تعليق مصير ابنائنا من الطلبة الدارسين بهذه الجامعات والذين سبق وان حصلوا على موافقة وزارة التعليم العالي للاتحاق بهذه الجامعات.

لذا يرجى افادتي ب: ما الحل الذي ستقدمه للحفاظ على مستقبل ابنائنا الطلبة الدارسين بهذه الجامعات؟ وما موقف الوزارة من هذا القرار.

أسيل قدمت 31 تعديلاً على قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لمناقشته في اللجنة البرلمانية



د.أسيل العوضي

اعلنت النائب د.أسيل العوضي انها تقدمت بمجموعة من الملاحظات والتعديلات على الاقتراح بقانون في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والذي من المنتظر ان تنظره لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة في اجتماعها المقبل للوصول لصيغة نهائية للقانون تمهيدا لإقراره في دور الاعتقاد المقبل.

وقالت د.العوضي في تصريح صحافي امس بعد تقديم تعديلاتها، ان هذه التعديلات أتت بعد دراسة وملازمة لواقع ذوي الاحتياجات الخاصة وبحث أوجه تطوير القانون مع بعض المتخصصين والمهتمين بهذا الشأن، بالإضافة الى مقارنة مواد القانون مع تجارب بعض الدول التي لها قوانين متميزة فيما يخص ذوي الاعاقة، معربة عن أملها في أن ترى هذه التعديلات المعر وان يجرى هذا القانون بالشكل المناسب الذي يضمن لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم ويشمل التعديلات 31 مادة من مواد القانون تضمنت كذلك اضافة بعض المواد الجديدة التي تعنى بشؤون ذوي الاعاقة ممن يعانون من صعوبات التعلم، ونص التعديل الاول على تعديل التعريف الوارد بخصوص «ذوي الاعاقة»، اذ نص التعديل على ان تعريف ذوي العلاقة يشمل «كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي لمدة تتجاوز السنة أو من المتوقع أن تتجاوز السنة في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو التعليمية وتجعله غير قادر على ان يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ما يؤمنه غير ذوي الاعاقة لنفسه من ضروريات الحياة وتؤثر سلبا على امكاناته للتعليم أو التأهيل والعمل»، وقالت د.العوضي في ملاحظاتها حول هذه المادة ان قوانين ذوي الاعاقة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تعتمد مدة زمنية لتحديد مدى الاعاقة وهو ما تم ابعاده على هذه المادة، وذلك للتغلب على اشكالية «الاعتلالات طويلة الأجل أو قصيرة الأجل»، والتي انشأت الكثير من النقاش والاختلاف في اللجنة، خصوصا ان صعوبات التعلم، على سبيل المثال، تعد من الاعاقات المؤقتة التي قد لا تطول لأكثر من بضع سنوات. مشيرة الى انه قد تم كذلك اعتماد الصيغة المقدمة في الاقتراح المقدم

من النواب مرزوق الغانم وعبدالله الرومي وعلي الراشد ود.سلوى الجسار ومخلد العازمي بسبب تضمنها أوجه أكثر من الاعاقة كالنفسية والتعليمية.

كما شملت تعديلات المادة الأولى الخاصة بالتعريفات تعريف بطاقة الاعاقة واطافة جديدة لـ «ولي الأمر» وهو -بحسب التعديل المقدم- والد أو والدة ذو الاعاقة أو احد اقربائه من الدرجة الأولى الذي يعلن مسؤوليته عن شؤونه والزّامه رعاية الشخص ذي الاعاقة ويتم تسجيله رسميا لدى الهيئة المختصة كولي الأمر، وأوصحت العوضي ان هذه الاضافة وجب ايجابها نظرا لأنه في العديد من الاحيان لا يكون الأب أو الام وليا لأمر المعاق مما يعوق تطبيق بعض احكام هذا القانون، بالإضافة الى ضرورة وجود شخص مسؤول عن المعاق لتنطبق بعض احكام القانون، خصوصا ما ورد في المواد 32 و 33 و 35 فيما يخص المزايا المحفوظة لولي أمر ذي الاعاقة، والمادة 54 فيما يخص العقوبات على افعال من يترنم برعاية احد الأشخاص من ذوي الاعاقة لحالته.

صعوبات التعلم، وقالت العوضي ان هذه الاضافة أتت نظرا لانه عادة ما يتم التعامل مع من يعانون من صعوبات التعلم، وهي احد انواع الاعاقة، من خلال مدارس منفصلة في حين ان هذه الحالات يمكن احتوائها من خلال المدارس العادية متى ما توفر التدريب اللازم للمعلمين، مما يحث على وزارة التربية تدريب معلمها للتعامل معه ضمن إطاره السليم وبما يكفل للطلاب الدراسة في اجواء طبيعية تعالج قصوره فقط دون الحاجة لانخرابه في مدارس تعالج حالات أكثر استعصاء.

صعوبات التعلم

ولاحظت العوضي في تعديلاتها خلو القانون من أي مواد تخص المعاقين ممن يعانون صعوبات التعلم، فأضافت فقرة جديدة للمادة العاشرة تقضي بان «تلتزم الدولة بإنشاء مدارس لذوي الاعاقة ممن يعانون من صعوبات التعلم في جميع المحافظات مع تجهيز مناهج متخصصة تتناسب مع طبيعة أعاقته»، ونصت المادة على ضرورة ان توفر وزارة التربية خطط تعليم فريدة يتم تعميمها على جميع المدارس الحكومية للتعامل مع من يعانون من صعوبات بسيطة في التعلم مع الالتزام بتوفير مدرسين متخصصين ومدربين بهذا المجال وفصول منفصلة في المدارس لهذه الفئة. واستحدثت التعديلات مادة جديدة لضمان عدم وجود أي تعسف في معاملة ذوي الاعاقة فيما يخص المنافسة العلمية والمهنية، إذ نصت المادة الجديدة على ان «يراعى في جميع دورات تدريبية لجميع المعلمين في المدارس الحكومة حول التعامل مع

www.alanba.com.kw

اضغط هنا... وتصفحنا أينما كنت

الأخبار

يومية سياسية شاملة